السيادة الوطنية أساس قانوني من منظور مبدأ مسئولية الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين

د. الهادي سالم محمد عمر *

المستخلص:

يعد مبدأ السيادة أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام الذي يقضي بعدم خضوع الدولة في تصرفاتها لإرادة خارجة عن إرادتها، فالسيادة الوطنية وفقًا لأحكام القانون الدولي هي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة، والمعيار الحاسم الذي تستند إليه الدراسات الفقهية في تحديد الدولة كاملة السيادة وتمييزها من الدولة ناقصة السيادة، فهي وضع قانوني ينسب إلى الدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطات تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف مسئولياتها وإرادتها وحدها، فالسيادة خاصية من خصائص الدولة، وعندما توصف الدولة بأنها ذات سيادة يعني ذلك أن سلطة الدولة هي السلطة العليا التي تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها على الجميع، والسيادة تعني الأهلية أيضاً التي تتمتع بها الدولة للدخول في علاقات والتعامل بندية وتكافؤ مع الدول الأخرى على الصعيد الدولي، وقد أخذت منظمة الأمم المتحدة على عاتقها حماية السيادة الوطنية للدول والأمم، وتجلى ذلك من خلال الإقرار للشعوب بحقها الثابت في الاستقلال وتقرير المصير، ومن ثم إحاطة ذلك ببعض الضمانات المتمثلة في إلزام الدول بعدم الخروج عن أهدافها والتعهد بعدم استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول، وتجنب أعمال العدوان، والسيادة الوطنية تثبت للدولة الحق في ممارسة تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وحمايته، فهي مظهر استقلالها السياسي إذ تكمن أهمية البحث: في إلقاء الضوء على سيادة الدولة ومباشرة التمثيل الدبلوماسي بوصفه مظهراً من مظاهر السيادة وكذلك معرفة المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حرمة المبعوثين الدبلوماسيين.

* د. الهادي سالم محمد عمر، مكتب المدعي العام العسكري– ليبيا.

مقدمة:

تعد السيادة الوطنية هي المعيار الأساس للدول المستقلة، ومبدأ السيادة هو أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام الذي يقضي بعدم خضوع الدولة في تصرفاتها لإرادة خارجة عن إرادتها، والسيادة الوطنية وفقًا لأحكام القانون الدولي العام هي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة، والمعيار الحاسم الذي تستند إليه الدراسات الفقهية في تحديد الدولة كاملة السيادة وتمييزها من الدولة ناقصة السيادة، فهي وضع قانوني ينسب إلى الدولة عند اكتسابها المقومات المادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطات تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف مسئولياتها وإرادتها وحدها، فالسيادة خاصية من خصائص الدولة، وعندما توصف الدولة بأنها ذات سيادة يعني ذلك أن سلطة الدولة هي السلطة العليا التي تسمو فوق الجميع، وتفرض نفسها على الجميع، والسيادة تعني الأهلية أيضاً التي تتمتع بها الدولة للدخول في علاقات، والتعامل بندية وتكافؤ مع الدول الأخرى على الصعيد الدولي، وقد أخذت منظمة الأمم المتحدة على عاتقها حماية السيادة الوطنية للدول والأمم، وتجلى ذلك من خلال الإقرار للشعوب بحقها الثابت في الاستقلال وتقرير المصير، ومن ثم إحاطة ذلك ببعض الضمانات المتمثلة في إلزام الدول بعدم الخروج عن أهدافها والتعهد بعدم استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول، وتجنب أعمال العدوان، والسيادة الوطنية تثبت للدولة الحق في ممارسة تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وحمايته، فهي مظهر استقلالها السياسي.

كما جاء في قرار محكمة العدل الدولية في قضية مضيق "**كورفو**" عام 1949م، بأن السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها؛ انفرادية ومطلقة، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسًا جوهريًا من أسس العلاقات الدولية[1].

1- عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، ط1, مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط, 1984م، ص155.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إلقاء الضوء على سيادة الدولة ومباشرة التمثيل الدبلوماسي بوصفه مظهراً من مظاهر سيادتها وكذلك المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حرمة وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين.

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في توضيح مفهوم السيادة بوصفه صفةً لما تتمتع به الدولة من سلطة على إقليمها في مواجهة الأخرين، بالإضافة لمعالجة التمثيل الدبلوماسي الذي يعد مظهر من مظاهر سيادة الدولة واستقلالها السياسي.

إشكالية البحث:

إشكالية البحث هي الإشكالية الرئيسية المتمحورة في السيادة الوطنية للدولة, وإلى أي مدى تمارس الدولة حقها في التمثيل الدبلوماسي بوصفه مظهراً من مظاهر سيادتها, ومتى تعد الدولة مسئولة عن حماية المبعوثين الدبلوماسيين في حال تعرضهم لانتهاكات؟ وما طبيعة المسئولية الدولية المترتبة عن ذلك؟

منهجية البحث:

بما أن إشكالية البحث هي السيادة الوطنية ومسئوليتها في ضبط وحماية المبعوثين الدبلوماسيين، فكان لزاماً الاستعانة بمنهجية بحثية رصينة.

- **المنهج الوصفي:** مفاده وصف مفهوم السيادة الوطنية للدولة وما ستنيره من أفكار علمية تسوغ متطلبات البحث من منظور مبدأ الحماية.
- **المنهج التحليلي:** مفاده تحليل مضمون النصوص القانونية المتعلقة بالبحث يلازمها بعض الأفكار المرتبطة بفكرة البحث.

المبحث الأول: مفهوم السيادة الوطنية:

حاول كثير من الفقهاء وضع تعريف أو مفهوم محدد لفكرة السيادة، فقد أشار إليه الفلاسفة اليونانيون مثل أرسطو في كتابه "السياسي" على أنها سلطة عليا داخل الدولة، وأوحى بالطاعة المطلقة

لقوانين الدولة بوصفها السيادة العليا التي لا تعلو عليها أية سلطة، أما أفلاطون فرأى أن السلطة لصيقة بشخص الحاكم، وفي حين ذهب أخرون إلى القول بأن السيادة للقانون وليست للحاكم[1], وفي العصر الحديث نجد أن فكرة السيادة تتحدد بوصفها السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة، وميزة الدولة الملازمة لها التي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم ومركز إصدار القوانين والتشريعات، والجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ الأمن والنظام، ومن ثم المحتكرة الشرعية الوحيدة لوسائل القوة وحق تطبيق القانون[2]، بينما ذهب أخرون إلى تحديد فكرة السيادة على أنها وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطات تواجه به الأفراد داخل إقليمها، وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة مختلف شؤون إرادتها وحدها[3].

لقد ارتبطت نظرية السيادة بالمفكر الفرنسي "**جان بودان**" الذي تناول نظرية السيادة في مؤلفه الكتب الستة للجمهورية الذي نشر في عام 1576م, وعرف السيادة "بأنها السلطة العليا على المواطنين والرعايا التي لا تخضع للقوانين". وفي تحليله لهذه السلطة العليا يرى بودان أنها:

أولاً– سلطة دائمة بمعنى أنه تدوم مدى الحياة، وبذلك تتميز من أي منحة تكون مقصورة على مدة زمنية محددة وتأسيسًا على ذلك لا يمكن أن توصف السلطة المطلقة المؤقتة للسيادة، ولهذا السبب يفرق **بودان** بين السيد "**Souverain**" والحاكم الذي تكون سلطته مؤقتة، ولذلك فلا يمكن وصفه بأنه صاحب السيادة وإنما هو مجرد أمين عليها.

1– طلال ياسين العيسي, السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، متاح على موقع شبكة المعلومات السورية القومية، WWW.ssnb@info.com.

2 – عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، عمان الأردن، متاح على الموقع الإلكتروني:
http://www.darislam.com/home/esdarat/dakhi/alaam/data/89–htm.

3 – محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، بحث منشور 2006م، ص118، متاح على الموقع الإلكتروني: Prefx=ons=xml:namespace urn:Schemas–microsoft–com.Office.

ثانيًا– هذه السلطة لا يمكن تفويضها أو التصرف فيها، كما أنها لا تخضع للتقادم.

ثالثًا– هي سلطة مطلقة لا تخضع للقانون؛ لأن صاحب هذه السلطة هو الذي يضع القانون، ولا يمكن أن يقيد نفسه، كما لا يمكن أن يكون مسئولاً مسئولية قانونية أمام أحد.

والخاصية الأساسية لهذه السيادة أو السلطة المطلقة في نظر بودان تكمن في وضع القوانين "سلطة التشريع"، وبذلك نجد أن بودان وضع ثلاثة حدود للسيادة هي:

أ– القانون الطبيعي، فصاحب السيادة يتقيد بالقانون الطبيعي وبقواعده ويجب عليه أن يتقيد بالمعاهدات والاتفاقيات التي يعقدها، ولكن من الذي يلزم صاحب السيادة باحترام القانون الطبيعي؟ وهنا نجد بودان يضع نظريته في موقف متناقض، ومع ذلك لا يعترف بأية جهة تفرض احترام القانون الطبيعي على صاحب السيادة، وإلا كانت هذه الجهة بحسب النظرية هي صاحبة السيادة الحقيقية.

ب– الملكية الدستورية الأساسية، ويخص بودان بالذكر قوانين وراثة العرش التي كان يرى أن الملك لا يستطيع أن يعتبرها؛ لأنه كان يؤمن بالدستور، وأن التغيير في قوانين وراثة العرش يؤدي إلى إحداث القلاقل والاضطرابات وهو ما يترتب عليه حدوث انقسامات في الدولة.

ج– الملكية الخاصة كان بودان يؤمن بأن الملكية الخاصة قاعدة أساسية من قواعد القانون الطبيعي ولكنه أفرد لها بحثًا خاصًا، وكان يقول إن السيد صاحب السيادة لا يستطيع أن ينتزع الملكية الخاصة من أي أفراد الدولة، كما اعتقد وجود حدود تتعلق بسلطة فرض الضريبة، وبذلك يظهر التناقض في نظرية بودان بوضوح، فهو في الوقت الذي يؤكد أن السلطة العليا لا حد لها في الدولة، ونراه يذكر أن هناك عدة عوامل محددة لها هذه العوامل في الواقع تصيب النظرية بالصدع لأنه توجد بجانب السلطة العليا سلطات أعلى منها كما أنه لا يستطيع أن يجد من يقوم بفرض هذه الاستثناءات وتنفيذها، ونجد أنه لهذا السبب يضطر إلى الإيمان بحق الثورة في حالة التعدي على أي من القيود الثلاثة, وإذا كان "بودان" قد عالج السيادة من زاوية الشؤون الداخلية وعلاقتها بالدولة والمواطنين فقد عالجها "**هوجو غروسيوس**" من زاوية الشئون الخارجية وعلاقة الدولة بغيرها من الدول، لقد فسر "**غروسيوس**" السيادة بأنها "السلطة السياسية العليا التي تتركز في

الشخص الذي لا تتمكن أي إرادة من نقص أعماله"، على الرغم من أن هذا التعريف قد نقضه "**غروسيوس**" نفسه عندما أباح الحد من هذه السلطة وتقسيمها في بعض الدول الأوروبية[1].

ويرى "**هوبز**" أن الحاكم غير مقيد بأي قانون؛ لأنه هو الذي يصنعه ويعدله ويلغيه بحسب هواه وهو الذي يحدد معنى العدالة. أما "**روسو**" فقد غير مضمون السيادة عنده، يقول إن العقد الاجتماعي يعطي المجتمع السياسي سلطة مطلقة على كل أعضائه وهذه السلطة المطلقة التي تتولاها إدارة عامة تحمل اسم السيادة, والسيادة ليست سوى ممارسة الإدارة العامة، لا يمكن أبدًا التصرف فيها، وصاحب السيادة الذي هو كائن جماعي لا يمكن لأحد أن يمثله أو ينوب عنه سوى نفسه[2]، ويضيف **روسو** إلى ذلك أن "السلطة العليا لا يمكن تقييدها، ذلك أن تقييد السلطة العليا معناه تحطيمها" وأن السلطة صاحب السيادة ليست في حاجة إلى ضمانات[3].

وعرفها الفقيه البريطاني "**جون أوستي**" بأنها "العادة في الخضوع والانصياع وسلطة عليا لا تكون بدورها أو من عاداتها الخضوع لأية سلطة أخرى", الأمر الذي جعل فكرة السيادة تحتل مكان الصدارة, نتيجة لقيامها على مبدأ استقلال كل دولة في تنظيم أمورها وسد حاجاتها دون أن تخضع لأي قيد على حريتها في التصرف[4].

أما الأستاذ "**دابان**" فيعرفها بقوله: إن "الدولة تكون ذات سيادة في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة والعامة التي تعمل داخلها، فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد والجماعات"[5].

أما الأستاذ "**العناني**" فقد عرف السيادة بأنها سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها والاستقلال عن أي سلطة أجنبية، وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها

1 – طلال ياسين العيسي، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مرجع سبق ذكره , ص48–47.

2 – منتدى السيادة والعولمة، جدلية الدولة والعولمة، متاح على الموقع الإلكتروني:
.http//www. 3deed.com/vb/thread 33114.html.

3 – منتدى السيادة والعولمة، المرجع السابق نفسه.

4 – الطاهر زديك، والعربي رزق الله بن فهيد، العولمة وتقويض مبدأ السيادة، مجلة الباحث العدد الثاني، جامعة ورقلة, 2003م، ص35.

5 – سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة, ط6، الجزائر 2004م، ص105.

التشريعية والإدارية والقضائية، وفي تبادل العلاقات مع غيرها من الدول، على أساس المساواة الكاملة بينها[1].

وأعلنت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق "**كورفو**" عام 1949م, بأن السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها؛ انفرادية ومطلقة, وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسًا جوهريًا من أسس العلاقات الدولية[2].

والمفهوم السياسي للسيادة الوطنية يعني القدرة الفعلية أو الحقيقية للدولة على رفض الخضوع لأي سلطة أخرى غير سلطتها هي، بالضبط مثل مفهوم المواطنة من الداخل، فقد تكون الدولة مستقلة قانونًا ولكنها عاجزة عن إشباع احتياجات مواطنيها، وهو ما يعرضها لضغوط وتأثيرات من بعض الدول الأخرى، الأمر الذي يجعل استقلالها منقوصًا، ومن ثم تعجز عن مباشرة بعض مظاهر سيادتها[3]. إن تمتع الدولة بخاصية السيادة هو الذي يسوغ احتكارها لأدوات القوة اللازمة لتمكينها من القيام بوظائفها وأدوارها المختلفة على الصعيدين الداخلي والخارجي، وهي وظائف وأدوات حيوية جدًا وغير قابلة للاختزال، على الرغم من أن مضمونها وأساليب القيام بها تقبل التغيير والتحول لمواكبة التطور المستمر في طبيعة العلاقات الدولية[4].

فالدولة هي وحدها المسئولة عن سن القوانين وفرض الالتزام بها، وتحقيق الأمن والنظام والاستقرار في الداخل، وهي وحدها المسئولة في الوقت نفسه عن الدفاع عن الوطن وحماية أمنه وسلامته وتكامله الإقليمي في مواجهة القوة والأطماع الخارجية، ولكن على أي مدى يمكن أن تصل

---

1 – إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، 1982م، ص25.

2– عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص155.

3 – جهاد نصري العقل، السيادة القومية وسيادة الدولة، مرجع سبق ذكره، ص12.

4– إن فكرة السيادة تقوم على أنها مفهوم قانوني سياسي ارتبط بوجود الدولة القومية الحديثة وأصبح أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسية، فحين توصف الدولة بأنها كيان يتمتع بالسيادة فالمقصود أن الدولة هي التنظيم السياسي والاجتماعي الذي يحق له وحده دون غيره أن يحتكر أدوات القوة التي يحتاجها، بما في ذلك أدوات القمع والإكراه لغرض السلطة على مجمل الإقليم الذي يشكل حدوده السياسية، وعلى الأفراد الذين يقطنون الإقليم. حسن نافعة، سيادة الدولة في ظل موازين القوة في النظام الدولي, على الموقع الإلكتروني:

afar@afkaronline.com

أخلاقية السيادة على الصعيدين الداخلي والخارجي؟ أو بتعبير أخر: هل من قيود على حرية السيادة واستقلالها؟ فقد ظل مفهوم السيادة موضوعًا لجدل فقهي لم يتوقف في الواقع منذ نشأة ظاهرة "الدولة القومية" في أوروبا في منتصف القرن السابع عشر حتى الآن، ففي أعقاب ظهور الدولة القومية بدت الحاجة ملحة لحماية هذا الشكل الوليد من أشكال التجمع الإنساني.

وعليه فقد مال كثير من الفقهاء نحو التشدد والتوسع في مفهوم السيادة فاعتبروا أن السيادة إما أن تكون مطلقة أو لا تكون[1]، بيد أن مما لا يستحق الذكر هنا أن السيادة لا يمكن أن تكون مطلقة تمامًا, فبحسب عناصر السيادة يمكن للدول أن تكون لها التزامات دولية تعد من سيادتها, وتكثر هذه الالتزامات عندما تنضم الدول إلى الاتفاقيات الدولية، وأكثر من هذا فإن القانون الدولي هو في الواقع نظام التزامات تلتزم الدول عبره بتقييد حريتها في العمل، ومن ثم تقييد استقلالها السياسي الداخلي.

وفي الواقع إن مذهب السيادة يؤكد المساواة القانونية والاستقلال السياسي للدولة، ويعد ستيفان **كراسنر** "**Stephen Krasner**" أن "**نظام وستفاليا**" هو نظام السيادة الوطنية الكاملة، وهو نموذج مثالي لم يتحقق فقط بشكل عام، ذلك أن استقلالية الدولة كان دائمًا مقيدًا بالالتزامات الدولية, وبمظاهر التبعية والهيمنة, وأن مبدأ حرية الحدود لم يحترم فقط بشكل كامل[2]، وكما جاء في ميثاق الأمم المتحدة, فإن السيادة الوطنية والمساواة بين الدول، تعد إحدى القواعد الأساسية في القانون الدولي العام[3].

---

1 – عبد العزيز اليساري، إشكالية العولمة والدولة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سنت كليمنت العالمية، بغداد، 2007م، ص30.

2 –Stephen D Krasner, compromising Westphalia, international Security Vol. ,20 No3, 1995-1996, PP115-151.

3 – يمثل مفهوم السيادة والمساواة بين الدول أحد القواعد الأساسية في القانون الدولي العام، إذ تذكر المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة أن المنظمة تستند إلى مبدأ السيادة المتساوية لجميع الأعضاء، وتشير المادة (2ب3) من ميثاق المؤتمر الإسلامي إلى المبدأ نفسه، إذ عدته أحد المبادئ الأساسية لميثاقها، تقول: "احترام السيادة والاستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو".
ونجد أيضًا الجامعة العربية تركز في ميثاقها على مبدأ السيادة الوطنية بشكل مفرط، فعلى الرغم من أنها تدعو إلى تقوية العلاقات الوثيقة وبقية الأواصر التي تربط الدول العربية, كما جاء في مقدمة ميثاقها إلا أنها أولت قضية السيادة أهمية خاصة والمحافظة على الاستقلال والسيادة (م/2), وطالبت كل دولة عضو باحترام النظام القائم في بقية الدول الأعضاء (م/8), ونخلص من ذلك إلى القول: إن السيادة هي وضع قانوني ينسب إلى الدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطات تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج. انظر في ذلك: علي صادق أبو

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على السيادة الوطنية

لتنفيذ الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين طبقًا للآليات الوطنية، يجب أن تكون الدولة ذات سيادة وقادرة على حماية حقها في تبادل التمثل الدبلوماسي وللسيادة الوطنية عدة آثار، نذكرها في هذا المطلب أهمها:

أولاً- تمتع الدول بكل الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها:

انطلاقًا من سيادة الدولة يكون لها ممارسة الحقوق والمزايا كافة المعترف بها دوليًا، كإبرام الاتفاقيات الدولية وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، واللجوء للتحكيم والقضاء الدوليين[1]، وإثارة المسئولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار، وعلى المستوى الداخلي للدولة حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص الموجودين على إقليمها، بغض النظر عن صفتهم مواطنين أو أجانب[2].

ثانيًا- المساواة بين الدول:

من الآثار المترتبة على السيادة الوطنية المساواة بين الدول، فهي أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي التقليدي، إذ نصت "الفقرة الأولى" من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على قيام الهيئة على مبدأ "المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"[3]، معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية، حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية[4]، لقد استند هذا المبدأ إلى المساواة بين

هيف، دراسة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية 2005م, ص184. وكذلك: طلال ياسين العيسي، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, قسم القانون الخاص, كلية الدراسات القانونية, المجلد, 26, العدد الأول, 2010م, ص53.

1 - عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة, ط1، الإسكندرية, دار الجامعة الجديد, 2011م, ص235.

2 - محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، بحث منشور, 2006م, متاح على الموقع الالكتروني: refx=ons=xml:namespaceurn:schemas-microft-com.office . ، ص121.

3 - عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص235.

4 - Philippe Blacher, Droit des relations internationals, 3 Edition, paris ed Litec. 2008, P33.

المواطنين تلك المذكورة بالدساتير، وهو مبدأ من المبادئ الدستورية التي جاءت به الثورة الفرنسية, حيث جاء في المادة الأولى من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، لعام 1789م, ما يلي: أن "الناس جميعًا يولدون أحرارًا ويعيشون أحرارًا متساوين في الحقوق ولا يميز بينهم اجتماعيًا إلا على أساس النفع العام"[1], وكذلك جاء في المادة "الخامسة" من مشروع إعلان حقوق الإنسان ووجبات الدول الذي أعدته لجنة حقوق القانون الدولي, أن "لكل دولة حق المساواة القانونية مع الدول الأخرى" وجاء في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، الذي يتضمن سبعة مبادئ منها: "احترام مبدأ المساواة في الحقوق، وحق تقرير المصير للشعوب، واحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول"[2]، غير أنه ترد بعض الاستثناءات على مبدأ المساواة, مثل تمتع الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن بالعضوية الدائمة وبحق الاعتراض أو الفيتو، وكذلك الأمر فيما يتعلق بتعديل ميثاق الأمم المتحدة ودخول هذا التعديل حيز النفاذ، إذ نصت المادة "مائة وثمانية" والفقرة الثانية من المادة "مائة وتسعة" على أن تعديل أحكام الميثاق لا يسري, إلا إذا صادق عليه ثلثا أعضاء منظمة الأمم المتحدة، ومن بينهم جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن, ونظام وزن الأصوات الذي تأخذ به بعض المنظمات الدولية الاقتصادية كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، وفحواه تحديد حصة ثابتة من الأصوات لكل دولة يضاف إليها

1 – طلال ياسين العيسي, السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر, مرجع سبق ذكره، ص53.

2– وفي تعليقي على هذا المبدأ نجد أن غطرسة القوة هو المهيمن على الساحة الدولية تجاه الدول الصغيرة والضعيفة، وليس كما جاء به ميثاق الأمم المتحدة في مبدأ المساواة, واحترام سيادة الدول, حيث أن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من انتهاك صارخ للسيادة الليبية عقب مقتل السفير الأمريكي "كريستوفر ستيفنز", أثر الهجوم الإرهابي على المجمع الدبلوماسي ببنغازي في عام 2012م، الذي اتهم فيه المواطن الليبي أحمد أبو ختالة، كان له الأثر الذي يؤكد تلك الهيمنة الأمريكية من خلال عدم التزامها بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، من ضمنها 1970، 1973، 2095, التي ورد فيها التزامه القوي "بسيادة ليبيا".

ففي عملية عسكرية نوعية خاصة قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 2014/6/17م دون علم مسبق للسلطات الليبية بإلقاء القبض على مواطن ليبي فوق أرضه من قبل دولة أخرى واقتياده خارج البلاد، استنكرت الحكومة الليبية المؤقتة الفعل الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية، وفي تصريح للمتحدث باسم الخارجية الليبية السيد عمر الأسود الذي أدان فيه الفعل وقال: إن الاعتداء على السيادة الليبية جاء في وقت تعاني فيه مدينة بنغازي من اختلالات أمنية. للمزيد يمكن الدخول على الموقع الالكتروني:

https://alsyasee.wordpress.com/tag

حصص تتناسب مع مقدار ما تساهم به الدول في رأس مال المنظمة[1], وإذا كانت المساواة السيادية بين الدول مبدأ يحمي الضعيف من القوي، فقد يخشى أن تؤدي إلى تجاهل الفوارق الملموسة الموجودة بين الدول، لذا تسعى الدول النامية جاهدة، بالرغم من تشبثها بهذا المبدأ، إلى إرساء قواعد تأخذ بعين الاعتبار النمو بغية تحقيق المساواة الفعلية بين الدول المختلفة[2].

ثالثًا– عدم التدخل في شئون الدول الأخرى:

إن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر ويعد هذا المبدأ من مقتضيات الحفاظ على سيادة الدول والمساواة فيما بينها؛ لذا نصت المادة "الثانية", الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق".

وقد منعت الفقرة الرابعة من المادة "الثانية" من الميثاق سالف الذكر, جميع أعضاء الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[3], ويحظر القانون الدولي تدخل أية دولة في الشئون الداخلية لدولة أخرى، إذ كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي من دون تدخل أية جهة[4] بيد أن سيادة الدولة مقيدة بأحكام القانون الدولي, وبخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وارتكاب جرائم الحرب، وجرائم إبادة الجنس البشري, فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية, إذ أنها تخضع للقانون الدولي الذي هو

1 – رحيمة لدغش، سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، رسالة دكتوراه غير منشورة, كلية الحقوق, جامعة أبي بكر بلقايد, تلمسان, 2014م, ص42.

2 – عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص156.

3 – جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان الصومال, ط1, مركز القدس للدراسات السياسية، عمان،2004م، ص113.

4 –Agnes Gautier Audebert, Droit des relations internationals, ed Libraitie Vuibert, 2007, P57.

مفروض على الدول بناءً على اعتبارات تعلو إرادتها، الذي يورد قيودًا على تصرفات الدول[1], وبحكم علاقاتها مع الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية[2].

رابعًا– حصانة الدولة:

ترتبط الدولة قضائيًا، ارتباطًا وثيقًا بسيادتها، لذا لا يمكن مقاضاة دولة ما أمام المحاكم الوطنية لدولة أخرى، إذ إن المبدأ المستقر في إطار العلاقات الدولية عدم خضوع الدولة وأموالها للقضاء الوطني لدولة أجنبية، وذلك فيما يتعلق بالأعمال التي تجريها الدولة وأجهزتها بصفتها سلطة عامة (الأعمال السيادية), وقد نصت المادة "الخامسة" من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات وممتلكاتها من الولاية القضائية على أن تتمتع الدولة، فيما يتعلق بنفسها وممتلكاتها، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى، رهنًا بأحكام هذه الاتفاقية[3].

ولسيادة الدولة خصائص تتمثل في الإطلاق, ومقتضى هذه الخاصية أنه لا توجد قوة شرعية فوق قوة الدولة, وأنه لا توجد أي حدود قانونية لسلطة سن القوانين العليا التي تملكها الدولة، والمقصود بها أنها تطبق على جميع المواطنين، ومن يقيم في إقليمها، باستثناء ما يرد في الاتفاقيات الدولية والمعاهدات مثل المبعوثين الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية ودور السفارات[4], الدوام أي تستمر سيادة الدولة باستمرار بقائها، عدم إمكانية التنازل عنها أي بمعنى أن الدولة لا تستطيع أن تتنازل عن السيادة، والسيادة لا تتجزأ أي لا يمكن أن يكون في الدولة أكثر من سيادة واحدة؛ لأن تقسيم السيادة معناه القضاء عليها[5].

---

1 –Rene Jean Dupuy, Dialectiques de droit international: Souverainete des Etats, Communaute internationale et droits de L' humanite, Pedone, Paris, 1999, P149.

2 – محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، مرجع سبق ذكره، ص122.

3 – رحيمة لدغش، سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، مرجع سبق ذكره، ص42؛ وكذلك انظر: عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص238.

4 – رايموند كارفيلد كيتيل، كارفيلد، كيتيل،العلوم السياسية، ترجم من طرف، فاضل زاكي محمد، الطبعة الثانية، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، بغداد، 1963م، ص169. انظر كذلك: رحيمة لدغش، سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، مرجع سبق ذكره، ص44.

5 – عثمان علي الرواندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب الوطنية, القاهرة, 2010م، ص104.

المبحث الثالث: المسئولية الدولية المترتبة عن انتهاك الحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين

ترتبط قواعد المسئولية الدولية ارتباطًا وثيقًا بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه فهي الأثر المترتب عن خرق قواعده من قبل أشخاصه، والمقصود بهؤلاء الأشخاص (الدول ذات السيادة)[1]، ومثال العدوان العراقي على الكويت في 2 أغسطس 1990م، الذي اقتُحمت فيه عديد من السفارات الأجنبية المعتمدة في الكويت[2]؛ لأن القاعدة القانونية، تتميز عن سواها من القواعد بسمة الإلزام, أي بمعنى أن الذي ينتهك القواعد القانونية من الأشخاص الدوليين أو الوطنيين يتحمل مسئولية انتهاكه، وتنطوي المسئولية الدولية عن الإخلال بالالتزامات الدولية على نوعين من الجزاءات:

- جزاء مدني يتمثل في جبر الضرر وتعويض المضرور التعويض المناسب الذي يمحو كل الأضرار.

1 مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق, جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009م، ص243.

2 انتهك العراق مبادئ راسخة ومستقرة في القانون الدولي تعارفت الدول على الالتزام بها واحترامها، خاصة ما يتعلق منها بالحصانات الدبلوماسية والقنصلية طبقًا لما قررته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، حين طالب البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في دولة الكويت بمغادرة الأراضي الكويتية، ويثير العدوان العراقي على الكويت عدة قضايا أهمها: تأثير الاحتلال العراقي لدولة الكويت في التمثيل الدبلوماسي لدولة الكويت في ظل مغادرة الحكومة الشرعية لها شرعية ضم العراق لدولة الكويت، تأثير الاحتلال العراقي على الحصانات الدبلوماسية المقررة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة بالكويت، وبما أن القوات المتواجدة في الكويت أقدمت على ارتكاب العديد من الأفعال غير المشروعة، وباعتبار أن التصرفات الصادرة منها يمكن نسبتها إلى العراق وهي دولة طرف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م, واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م، تكون العراق قد خالفت نصوص المواد (22،24،25،26،29،30) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م، باقتحام القوات العسكرية لمقار البعثات الدبلوماسية وبمحاصرة بعضها، واحتجاز الدبلوماسيين ومنعهم من مغادرة الأراضي الكويتية، كما خالفت العراق المواد (26،27،31،33،35) والفقرة الثانية من المادتين (40،41) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1936م، ولهذا فإن المسئولية الدولية تكون مؤكدة ولا عبرة بالظروف الاستثنائية، وقد حسم الموقف لصالح الكويت بصدور القرار رقم 678 لعام 1991م الصادر عن مجلس الأمن باستعمال القوة ضد العراق، حيث أعطى؛ الإذن لقوات التحالف بالتدخل العسكري لتحرير الكويت.

ولقد علقت الدكتورة عائشة راتب على نص القرار، حيث أكدت أن نص القرار يحتوي على إباحة استعمال القوة لتحرير الكويت، ولكنه لا يبيح إعلان الحرب على العراق لأن ميثاق الأمم المتحدة يدين الحروب أيًا كانت مبرراتها، ثم إن نص القرار يتضمن تخليًا من مجلس الأمن عن مسئوليته، فإذا جاز له أن يكلف بعض أعضاء الأمم المتحدة بتحرير الكويت, فلا يجوز له أن يكلف غيره بتحقيق الأمن والسلم الدوليين؛ لأن ذلك اختصاص أصيل له ولا يستطيع الإنابة فيه. انظر في ذلك: عائشة هالة محمد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, 1998م، ص638 وما بعدها.

- جزاء جنائي يتمثل في العقوبات التي توقع على الأشخاص المرتكبين للمخالفات الجسيمة التي تشكل جرائم دولية[1].

ومن هذا المنطلق تترتب المسئولية التقصيرية على الدولة المضيفة نتيجة للاعتداءات والانتهاكات التي ترتكب ضد المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب، وتثبت إخلالها بأحد الالتزامات الآتية:

1- الالتزام باتخاذ التدابير الوقائية الأمنية كافة التي تكفل حماية المبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم من جميع أخطار العمليات العسكرية الجارية في إقليم البلد المضيف.

2- الالتزام بتسهيل مغادرة المبعوثين الدبلوماسيين وأفراد أسرهم لأراضي الدولة المضيفة بأسرع وقت ممكن فور نشوب العمليات العسكرية ووضع وسائل النقل تحت تصرفهم عند اللزوم.

3- الالتزام بالقبض على مرتكبي الجرائم ضد المبعوثين الدبلوماسيين ومحاكمتهم ومعاقبتهم وتتحمل الدولة المضيفة المسئولية إذا أخلت بواجب منع وقمع الجرائم، ويتحقق هذا الإخلال في حال رفضت سلطاتها المختصة ملاحقة الجاني، أو تعمدت الإهمال في البحث عنه، أو رفضت محاكمته أو معاقبته، أو قصرت في أمر مراقبته فسهل له الفرار، أو سارعت إلى العفو عنه بعد صدور الحكم عليه[2].

وبناءً على ما تقدم سنتناول المسئولية الدولية المترتبة عن انتهاك الحصانات في شكل موجز لجانبيها المدني والجنائي.

أولاً: المسئولية الدولية في جانبها المدني عن انتهاك الحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين

من المعلوم أن الدولة تسأل مسئولية دولية مدنية، إذا أتت فعلاً يحظره القانون الدولي، أو لا يحظره متى رتب ضررًا لأحد أشخاص القانون الأخرين، الأمر الذي يوجب جبر الضرر "التعويض"،

1 محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني, دار الكتب الوطنية والوثائق القومية, 2008م, ص427.

2 أسامة التشة، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير غير منشورة , كلية الحقوق, جامعة دمشق, 2011م، ص257.

وهذه المسئولية قد تكون تعاقدية، وقد تكون تقصيرية[1]، وتنشأ المسئولية التعاقدية نتيجة إخلال الدولة بأحد التزاماتها التعاقدية فتلتزم بتعويض الضرر المتمخض عن هذا الإخلال، ولو لم ينص على ذلك في هذه التعاقدات الدولية، أما المسئولية التقصيرية فتأتي نتيجة إتيان الدولة لفعل غير مشروع إخلالاً بقواعد القانون الدولي العام المستقرة أو انتهاكًا لحق من حقوق الدول الأخرى[2]، ويرى بعض الفقهاء أنه لا تقوم المسئولية الدولية، ما لم يتوافر عنصر الخطأ أو الإهمال من قبل الدولة، فالأساس القانوني للمسئولية الدولية محل اختلاف الفقهاء الدوليين، في ما إذا كان بسبب الأخطاء[3]، أو نتيجة تحمل الأخطاء[4]، والمسئولية الدولية لا تقع إلا بين دولتين، فهي لا تقع بين الدولة، وبين أحد الأفراد أو الهيئات لأنها محكومة بالقواعد القانونية الداخلية، وليس بالقانون الدولي، وتقوم المسئولية الدولية على أركان ثلاثة، هي:

1- نسبة الفعل للدولة

2- أن يكون الفعل غير مشروع دوليًا

3- الضرر المترتب عن الفعل[5].

إن الفرق بين الخطأ والعمل غير المشروع هو أن الخطأ يعد تصرفًا عمديًا يأتيه المخطئ عن قصد، بينما الفعل غير المشروع هو كل فعل يخل عهدًا بين دولتين[6].

---

1 محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974, ص109.

2 طارق حمدي، المسئولية الدولية الناشئة عن جرائم الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2007م، ص237.

3 أول من قال بنظرية الخطأ, الفقيه "غروسيوس" الذي ولد في دلفت بهولندا عام 1583م درس القانون، ونشر كتابه, (قانون الحرب والسلام) عام 1625م، فطبقًا لنظرية لا تسأل الدولة إلا إذا أخطأت وأن خطأها يعزى لحكامها ولا تقوم المسئولية الدولية, ما لم يصدر عن الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمدًا وإما أن يكون غير متعمد. انظر في ذلك: محمد نصر محمد، أحكام المسئولية الجنائية الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012م، ص163.

4 أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005م، ص230.

5 حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة, 2001م، ص22.

وفي صدد أساس المسئولية الدولية فقهًا وقضاءً فإن إخلال الدولة بأي من التزاماتها الدولية يرتب مسئوليتها حالاً ومباشرة، وأن الفعل المنشئ للمسئولية الدولية هو الفعل غير المشروع طبقًا لأحكام القانون الدولي، غير أن نظرية الخطأ لم تفقد بعد كل أهميتها أساساً للمسئولية الدولية، فقد ظل لها محل في هذا الشأن، وذلك فيما يتعلق بالالتزامات الدولية التي تقتضي من الدولة بذل عناية وانتهاج مسلك معين محلاً للالتزام، كما هو الشأن بالنسبة للالتزامات المتعلقة بحماية الأجانب الموجودين على إقليم الدولة وتمكينهم من الانتصاف لحقوقهم أمام القضاء الداخلي، ومعنى ذلك لا تقوم مسئولية الدولة حال إخلالها بالتزام دولي موضوعه بذل عناية، إلا إذا ثبت الخطأ العمد أو الإهمال والتقصير من جانبها[1].

حيث قضت في ذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (سابقًا) في حكمها بشأن الاستئناف في قضية "**تاديش**" عام 1999م، بأن الدولة مسئولة عن تصرفات قواتها المسلحة، ولكي ترتب المسئولية أثرها على الدولة المخالفة يتطلب توافر شروط عدة وهي كالتالي:

أ- وجود ضرر حصل من دولة لدولة أخرى بصفة جدية، بأن يكون إخلالاً فعليًا بحق من حقوق الدولة التي وقع عليها الضرر المادي، كالاعتداء على حدودها، أو الضرر المعنوي كإهانة ممثليها أو مبعوثيها الدبلوماسيين.

ب- أن يكون الضرر بسبب إخلال الدولة بواجباتها الدولية، بخلاف ما إذا كان الضرر نتيجة مباشرة الدولة لحقوقها الطبيعية، ودون تعسف منها في استعمال هذه الحقوق، حيث يمتنع في هذه الحالة قيام المسئولية[2].

---

6 محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980م, ص448.

1 أحمد عبد الونيس، محاضرات في المسئولية الدولية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، 1990م، ص2. انظر كذلك: شادية إبراهيم حامد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة المصرية للكتاب, 2007م، ص280.

2 نصت المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م, على أن "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال, ويكون مسئولاً عن الأعمال كافة, التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءًا من قواته المسلحة". نجاة أحمد إبراهيم، المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني, منشأة المعارف, الإسكندرية, 2009م، ص290،292.

ج- وجود خطأ من جانب الدولة المخالفة، سواءً أكان متعمدًا أو إهمالاً بخلاف، ما إذا كان الضرر نتيجة قوة قاهرة أو ظروف طارئة، أو بسبب خطأ من الدولة المتضررة، حيث يمتنع في هذه الحالات قيام المسئولية الدولية.

لذلك نرى أن هذه الملاحظة تلخص طبيعة المسئولية الدولية عن الإخلال بواجبات الدولة في توفير الحماية للمبعوثين الدبلوماسيين. أما نسبة الفعل غير المشروع إلى الدولة، فإنه يتمثل في قيام المسئولية الدولية في ثبوت نسبة الفعل غير المشروع دوليًا إلى أحد أشخاص القانون الدولي، ويرتبط هذا العنصر فيما يتعلق بمسئولية الدولة بمبدأ تمثيل الدولة والتعبير عن إرادتها في المجالين الداخلي والخارجي بوصفها شخصًا قانونيًا معنويًا لا عقل له ولا ضمير، ومبدأ سيادة الدولة وما يتفرع عنه من اختصاصات تنفرد به الدولة وحدها داخل نطاقها الإقليمي، ومؤدى ذلك في صدد المسئولية الدولية يعد الفعل غير المشروع دوليًا فعلاً صادرًا من الدولة ذاتها، ومن ثم تسأل عنه دوليًا، بصفتها قاعدة عامة متى صدر عن أحد من أجهزتها التي تقوم على تمثيل الدولة والتعبير عن إرادتها، كما قد تثور مسئولية الدولة عن الأضرار التي قد تحدث للأجانب في أشخاصهم أو في أموالهم وممتلكاتهم على إقليم الدولة من جراء تصرفات الأفراد العاديين أو من جراء نشوب النزاعات المسلحة داخل إقليمها، كما أن الدولة مسئولة عن أعمال السلطة التشريعية، في هذا المقام، أن يأخذ الفعل غير المشروع صورة قيام السلطة التشريعية بعمل يمثل إخلالاً بأي من الالتزامات الدولية للدولة، كأن تصدر الدولة قانونًا يتعارض والتزام الدولة طبقًا للقانون الدولي، كالاستيلاء من دون تعويض على أموال يمتلكها أجانب، أو الإخلال بالحماية الواجبة إزاء الأجنبي أو أن يأخذ هذا الفعل غير المشروع صورة الامتناع، كالامتناع عن إصدار تشريع داخلي لازم لتنفيذ معاهدة دولية، أو الامتناع عن إلغاء قانون يقرر التفرقة العنصرية بين طوائف شعب الدولة[1]، وكذلك مسئولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية هذا ومن الحالات التي تثور فيها مسئولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية الاعتقالات التعسفية للأجانب، وأعمال الشدة والعنف من قبل رجال البوليس والقبض على المبعوثين الدبلوماسيين

1 شادية إبراهيم حامد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سبق ذكره, ص281.

واستهدافهم، والامتناع عن تسليم المجرمين مع وجود معاهدة دولية تقضي بوجوب تسليمهم، وشأن باقي السلطات والراجح فقهًا وقضاءً، هو أن الدولة تسأل عن أعمال سلطتها القضائية، وتعد الدولة مسئولة عن أعمال السلطة القضائية في الحالات الآتية:

أ- إذا أخطأ القضاء الداخلي في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية داخلية، هي بطبيعتها متفقة مع قواعد القانون الدولي أو الالتزامات الدولية التي أخذتها الدولة على عاتقها.

ب- إذا كان القضاء قد طبق قاعدة قانونية ولكنه أخطأ في تفسيرها أو في تطبيقها.

ج- إذا قام القضاء بالتفسير السليم، أو التطبيق الصحيح لقاعدة قانونية داخلية هي بطبيعتها متعارضة مع قواعد القانون الدولي أو مع الالتزامات الدولية التي سبق للدولة أن تعهدت بها.

د- إذا ما وقع من القضاء ما اصطلح على تسميته "إنكار للعدالة Denial of justice"، مثل حرمان الأجنبي من الالتجاء لجهات القضاء الوطنية، أو ظلمه ظلمًا بينًا بعدم السماح له بالالتجاء إلى القضاء، وأن يقع من المحكمة تسويف لا مسوغ له، أو عدم توافر الضمانات التي لا غنى عنها لحسن سير العدالة[1]. وكما هو معلوم فإن مسئولية الدولة تبقى مسئولية مدنية، ولا ترقى لأن تكون مسئولية جنائية؛ لذلك فهي لا تلتزم إلا بالتعويض، سواء كان مادياً أو معنوياً مع التزامها بتسليم مقترفي هذه الجرائم للعدالة.

ثانياً: المسئولية الدولية في جانبها الجنائي عن انتهاك الحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين

بعد أن استقر الفقه والقضاء الدوليان على مسئولية الدولة مدنيًا بدأ الاتجاه يتزايد نحو وجوب المسئولية الدولية الجنائية، وذلك منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية **باستكهولم** في الفترة من 5 إلى 16 يونيو 1972م، وفي حقيقة الأمر لم تظهر المسئولية الدولية الجنائية للوجود بصورة عملية إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وهذا لا يعني على الإطلاق أنه لم تكن هنالك محاولات

1 قيل في إنكار العدالة تعريفات عدة فقيل إنه الظلم الظاهر، أو الخطأ الواضح في ممارسة العدالة، أو التدليس في الحكم أو سوء النية في الحكم أو الحكم القائم على التحكم أو الهوى. لمزيد من التفصيل انظر: حسام عبد الخالق الشيخة، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب, دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 2004م، ص24.

ومبادرات دولية لإرساء قواعدها من قبل، وتعد محاولة محاكمة "**غليوم**" الثاني إمبراطور ألمانيا السابق لارتكابه العديد من الانتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق وقدسية المعاهدات خير مثال على ذلك[1].

من هذا المنطلق تعد فكرة المسئولية الدولية الجنائية فكرة حديثة النشأة مقارنة بالمسئولية الدولية المدنية، ولذلك ما زالت نظريتها العامة في طور التكوين ولم تترسخ بعد كنظيرتها في القانون الجنائي الداخلي، ولقد نادى الفقه الدولي الحديث منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بضرورة توقيع العقوبات الدولية على الدولة التي ترتكب المخالفات الدولية، مثل الحروب الميدانية وانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته[2]، والأفعال غير المشروعة مثل قتل المدنيين وإحداث الدمار الشامل للأملاك العامة والخاصة وهو الذي يؤدي إلى المسئولية الجنائية للقوات المسلحة[3].

وعلى المستوى الدولي يمكن تعريف المسؤولية الدولية الجنائية بأنها "وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخروجه عن دائرة التجريم لارتكابه إحدى الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية".

ويستخلص هذا التعريف من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أخذت على عاتقها تعريف المسئولية الدولية، ونذكر منها على سبيل المثال التعريف الوارد عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي صاغت مبادئ **نورمبرج** بقولها: "يعد أي شخص يرتكب فعلاً من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسئولاً عن هذا الفعل وعرضة للعقاب[4]، كما عرفت لجنة القانون التي صاغت مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بسلام البشرية وأمنها في المادة "الثالثة"

1 نسمة حسين، المسئولية الدولية الجنائية، رسالة ماجستير غير منشورة, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة، الجزائر, 2007م، ص5. وانظر كذلك: حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية, القاهرة, 1997م، ص69 وما بعدها.

2 سمير محمد فاضل، تطور قواعد المسئولية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر النووي المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 36 لعام 1980م، ص163. وحول المؤتمر المشار إليه انظر: تقرير الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، باستكهولم يونيو، 1972م.

3 Muriel Ubeda Saillard, L' invocabilite en droit interne des regles d' engagement applicables aux operations militaries multinationals, PGDIP, 2004, P156.

4 سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م ص60.

المسئولية الجنائية، كما يلي: "كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يعد مسئولاً عنها، ويكون عرضة للعقاب".

وعلاوة على ذلك هناك بعض الأفعال **الخطيرة** التي ترتب مسئولية دولية، التي لا يمكن الموافقة عليها أبدًا وبإجماع دولي، وتمثل انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني، وهي كالتالي:

1- الانتهاكات المرتكبة من أجهزة الدولة، بما في ذلك قواتها المسلحة.

2- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل في الواقع بناء على تعليماتها، وتحت إشرافها وتحت سيطرتها (كأفراد المليشيات).

3- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات فوضتها في القيام بقدر من السلطة الحكومية.

4- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة تعترف بها الدولة وتتبناها بوصفها تصرفات صادرة عنها[1].

والأفعال التي تشكل جريمة في القانون الدولي هي الأفعال التي تتسم بالجسامة بالمخالفة لأحكامه التي من شأنها إحداث اضطرابات في الأمن والنظام العام والمساس بالمصالح الإنسانية للمجموعة الدولية.

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تأييد وجود المسئولية الدولية الجنائية في القانون الدولي وهو الاتجاه الحديث، الذي يمثل أغلبية الفقه الدولي، ويسلم أصحابه بفكرة المسئولية الدولية الجنائية بوصفه مفهوماً جديداً للمسئولية في النظام القانوني، وهذا ما يتفق مع الاتجاه المتطور المعاصر للقانون الدولي فيما يتعلق بمفهوم السيادة والشخصية القانونية الدولية، والمركز الدولي للفرد وكذلك المفاهيم الرامية إلى الدفاع عن المصالح الأساسية للجماعة الدولية[2].

---

1 R. Cook R, State responsibility for violations of women's human rights, Harvard H.R journal, vol. 7, 1994, P25. Ewing A, Establishing state responsibility for private acts of violence against women under the American convention on human rights, Columbia H.R. Rev, vol 26,1995, PP751-800.

2 سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني, دار النهضة العربية, القاهرة, 2003م، ص63.

الخاتمة

لقد تطور مفهوم السيادة الوطنية تطوراً كبيرًا عبر العصور المنصرمة، لاسيما منذ القرن السادس عشر، فبعد أن عرف بأنه مفهومٌ مطلقٌ للدولة وحريتها في تدبير شؤونها الداخلية والدولية بصفة كاملة دون قيد, الأمر الذي جعل القضاء والفقه الدولي مع مطلع القرن العشرين يرفض الاستمرار في قبول فكرة السيادة المطلقة بوصفها أساساً قانونياً للعلاقات بين الدول، واتجه إلى الأخذ بمبدأ السيادة النسبية أي السيادة المقيدة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها، وتتقبلها برضاء وحرية في حدود ما يفرضه التعاون بين الدول ومتطلبات السلم والأمن الدوليين, ومن المؤكد أن فكرة المسؤولية لا تتعارض مطلقاً مع فكرة السيادة، فقيام المسؤولية نتيجة منطقية في الواقع لتمتع الدولة بكامل سيادتها واستقلالها, ولا تنشأ المسؤولية الدولية إلا بين دول مستقلة تتصرف بحرية كاملة في شؤونها الداخلية والخارجية, فالدول ناقصة السيادة, أو المقيدة لا تسأل عن الأضرار الناجمة عن تصرفها وأعمالها, وبتطور مفهوم المسؤولية الدولية للدول أصبح بالإمكان مساءلة الدولة على مخالفتها للالتزامات الدولية والتطور في أسس المسؤولية الدولية، يبرز حقيقة الارتباط الوثيق بينها وبين السيادة، فوجود المسؤولية أمر منطقي وذلك تطبيقا للمبدأ القائل بأن كل سلطة تقابلها مسؤولية، ويمكن القول بأنه لا يجب أن تتملص الدول من المسؤولية الدولية.

ومن جهة أخرى لا يجوز لها أن تتنازل عن الحقوق الناجمة عن هذه المسؤولية، حتى ولو كان هذا التنازل هو من صلاحيات الدولة، ومن ثم فإن أي تنازل عنها هو تنازل عن سيادة الدول؛ فقواعد المسئولية الدولية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه, ومثال العدوان العراقي على دولة الكويت في أغسطس 1990م، الذي اقتحمت فيه العديد من السفارات الأجنبية المعتمدة في دولة الكويت؛ لأن القاعدة القانونية، تتميز عن سواها من القواعد بسمة الإلزام, أي بمعنى أن الذي ينتهك القواعد القانونية من الأشخاص الدوليين أو الوطنيين يتحمل مسئولية انتهاكه.

النتائج

1- مفهوم السيادة الوطنية مفهوم نسبي، ولا يمكن الاحتجاج بفكرة السيادة المطلقة لأن قواعد القانون الدولي تقيد هذه السيادة, بحيث لا تتملص الدول من المسؤولية الدولية.

2- إن المسئولية الجنائية الدولية لا تتحدد أو تطبق سوى على الشخص الطبيعي مع جواز مساءلة الدولة من الناحية المدنية، ومن ثم قد تكون المسئولية الدولية عن الجرائم الدولية مسئولية مزدوجة إحداها جنائية تقع على الفرد والأخرى مدنية تقع على عاتق الدولة، ولا يجوز في المسئولية الدولية عن الجرائم الدولية التذرع بأمر الرئيس، وبالتالي فإن ذلك لا يعد سببًا للإباحة ومانع عقاب في القانون الدولي الجنائي.

3- على الرغم من عدم وجود واجب يلزم الدول بالنص في تشريعاتها الوطنية على عقوبات خاصة توقع على مرتكبي الجرائم الواقعة على المبعوثين الدبلوماسيين، فإن وجود مثل هذه النصوص التجريمية يعزز من مهمة الدولة في حماية المبعوثين الدبلوماسيين، ويؤكد التزامها بحمايتهم بصورة جدية وفعالة.

التوصيات

من مبدأ السيادة الوطنية بوصفها أساساً قانونياً يتعين على الدول كافة أن تقوم بإجراء التعديلات التشريعية لضمان توفير الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين في الظروف الاستثنائية يكون ذلك عبر تضمين تشريعاتها الداخلية نصوصًا خاصة تفرض عقوبات مشددة ضد من ينتهك حرمة البعثات الدبلوماسية أو ينال أمنها وسلامتها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ-الكتب

1- إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، 1982م.
2- أحمد عبد الونيس، محاضرات في المسئولية الدولية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، 1990م.
3- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005م.
4- جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان الصومال، الطبعة الأولى, مركز القدس للدراسات السياسية، عمان،2004م.
5- حسام عبد الخالق الشيخة، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 2004م.
6- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية, القاهرة, 1997م.
7- رايموند كارفيلد كيتيل، العلوم السياسية، ترجم من طرف، فاضل زاكي محمد، الطبعة الثانية، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، بغداد، 1963م.
8- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة, الطبعة السادسة، الجزائر, 2004م.
9- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني, دار النهضة العربية, القاهرة, 2003م.
10- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
11- شادية إبراهيم حامد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة المصرية للكتاب, 2007م.
12- عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى, مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, الرباط, 1984م.
13- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة, الإسكندرية, دار الجامعة الجديد, 2011م.
14- عثمان علي الرواندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب الوطنية, القاهرة, 2010م.
15- علي صادق أبو هيف، دراسة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية, 2005م.
16- محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني, دار الكتب الوطنية والوثائق, 2008م.
17- محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم منشأة المعارف, الإسكندرية, 1974م.
18- محمد نصر محمد، أحكام المسئولية الجنائية الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان, الأردن، 2012م.

19- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980م.
20- نجاة أحمد إبراهيم، المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني, منشأة المعارف, الإسكندرية, 2009م.

ب- الرسائل العلمية

1- أسامة التشة، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير, جامعة دمشق, 2011م.
2- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة, 2001م.
3- رحيمة لدغش، سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة أبي بكر بلقايد, تلمسان, 2014م.
4- طارق حمدي، المسئولية الدولية الناشئة عن جرائم الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2007م.
5- عائشة هالة محمد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, 1998م.
6- عبد العزيز اليساري، إشكالية العولمة والدولة، رسالة ماجستير، جامعة سنت كليمنت، بغداد، 2007م.
7- مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني رسالة ماجستير، كلية الحقوق, جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009م.
8- نسمة حسين، المسئولية الدولية الجنائية، رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة، الجزائر, 2007م.

ج- المجلات العلمية

1- الطاهر زديك، والعربي رزق الله بن فهيد، العولمة وتقويض مبدأ السيادة، مجلة الباحث, العدد الثاني، جامعة ورقلة, الجزائر,2003م.
2- طلال ياسين العيسي، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر, دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, قسم القانون الخاص, كلية الدراسات القانونية, المجلد, 26, العدد الأول, 2010م.
3- سمير محمد فاضل، تطور قواعد المسئولية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر النووي المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 36 لعام 1980م، ص163. وحول المؤتمر المشار إليه انظر: تقرير الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، باستكهولم يونيو، 1972م.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

1- Agnes Gautier Audebert, Droit des relations internationals, ed Libraitie Vuibert, 2007.

2-Muriel Ubeda Saillard, L' invocabilite en droit interne des regles d' engagement applicables aux operations militaries multinationals, PGDIP, 2004.

3- Philippe Blacher, Droit des relations internationals, 3 Edition, paris ed Litec. 2008.

4- Rene Jean Dupuy, Dialectiques de droit international: Souverainete des Etats, Communaute internationale et droits de L' humanite, Pedone, Paris, 1999.

5-R. Cook R, State responsibility for violations of women's human rights, Harvard H.R journal, vol. 7, 1994, P25. Ewing A, Establishing state responsibility for private acts of violence against women under the American convention on human rights Columbia H.R. Rev, vol 26,1995.

6-Stephen D Krasner, compromising Westphalia, international Security Vol. ,20 No3, 1995-1996.

ثالثا- المواقع الإلكترونية

1- جهاد نصري العقل، السيادة القومية وسيادة الدولة، على موقع شبكة المعلومات السورية القومية, www.ssnb@info.com

2- حسن نافعة، سيادة الدولة في ظل موازين القوة في النظام الدولي, على الموقع الإلكتروني: afar@afkaronline.com

3- عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، عمان الأردن، على الموقع الإلكتروني: http://www.darislam.com/home/esdarat/dakhi/alaam/data/89-htm.

4- عمر الأسود, المتحدث باسم الخارجية الليبية, التصريح الذي أدان فيه الفعل وقال: إن الاعتداء على السيادة الليبية جاء في وقت تعاني فيه مدينة بنغازي من اختلالات أمنية. للمزيد يمكن الدخول على الموقع الالكتروني: https://alsyasee.wordpress.com/tag

5- محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، بحث منشور, 2006م، على الموقع الإلكتروني: Prefx=ons=xml:namespace urn:Schemas-microsoft-com.Office.

6- منتدى السيادة والعولمة، جدلية الدولة والعولمة، على الموقع الإلكتروني: http//www. 3deed.com/vb/thread 33114.html